

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزارى

رقم ١٧ / ٢٠٠٨

بشأن اختصاصات المركز الوطنى لنقطة الاستعلام والمعلومات  
وتطبيق اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة واتفاقية الإجراءات  
الصحية والصحة النباتية الصادرتين عن منظمة التجارة العالمية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ١١٢/٢٠٠٠ بالتصديق على بروتوكول انضمام سلطنة  
عمان إلى اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية ،  
والى المرسوم السلطانى رقم ١٠٢/٢٠٠٥ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التجارة والصناعة ،  
والى القرار الوزارى رقم ١٠٩/٢٠٠٠ بإنشاء مركز معلومات الأنظمة الفنية ،  
والى القرار الوزارى رقم ١٤٣/٢٠٠٠ بتحديد اختصاصات مركز معلومات الأنظمة الفنية ،  
والى القرار الوزارى رقم ١٢٠/٢٠٠٢ بتعديل مسمى مركز معلومات الأنظمة الفنية إلى  
المركز الوطنى لنقطة الاستعلام والمعلومات ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

المادة ( ١ ) : تحدد اختصاصات المركز الوطنى لنقطة الاستعلام والمعلومات وفقا  
للملحق المرافق لهذا القرار ، وعلى جميع الجهات الحكومية وغير  
الحكومية المعنية فى السلطنة الالتزام بالتعاون مع المركز فى تنفيذ هذه  
الاختصاصات .

المادة ( ٢ ) : تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية فى السلطنة بمراعاة  
تطبيق أحكام كل من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة واتفاقية  
تطبيق الإجراءات الصحية والصحة النباتية والملاحق الخاصة بهما  
الصادرتين عن منظمة التجارة العالمية وذلك عند إعداد وتطبيق  
المواصفات القياسية واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة  
والإجراءات الصحية والصحة النباتية الوطنية ذات العلاقة بالتجارة  
الدولية .

المادة ( ٣ ) : يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٤٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة ( ٤ ) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ صفر ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٤ فبراير ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٨٥٩ )

الصادرة في ٢٠٠٨/٣/١٥ م

### ملحق باختصاصات المركز الوطني

#### لنقطة الاستعلام والمعلومات

أولاً : تقديم المعلومات المتعلقة بالمواصفات القياسية العمانية والخليجية واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة والإجراءات الصحية والصحة النباتية الوطنية والرد على الاستفسارات المتعلقة بها الواردة من الجهات ذات الاختصاص في السلطنة ومن الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية في السلطنة .

ثانياً : تقديم الوثائق التالية ذكرها عند طلبها من الدول الأعضاء بمنظمة

التجارة العالمية وفقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن وبالرسوم المحددة قانوناً :

أ - المواصفات القياسية واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة والقوانين ذات

الصلة بالحجر البيطري والحجر الزراعي ، وكذلك الإجراءات الصحية

والصحة النباتية المعتمدة أو المقترحة من قبل الجهات المعنية .

ب - إجراءات المراقبة والتفتيش على الأغذية والقوانين واللوائح والقرارات

المتعلقة بالحدود المسموح بها لكل من المضافات الغذائية ومتبقيات العقاقير

البيطرية ومتبقيات المبيدات الحشرية والملوثات وطرق أخذ العينات

والتحاليل المعتمدة أو المقترحة من قبل الجهات المعنية .

ج- إجراءات تقييم الأخطار والعوامل المؤثرة التي يتعين أخذها في الاعتبار ومن ذلك معايير سلامة الغذاء المعتمدة أو المقترحة من قبل الجهات المعنية .

ثالثا: إخطار الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية من خلال أمانة المنظمة بأية خطط لإعداد مواصفات قياسية وطنية أو مشاريع للوائح فنية أو لإجراءات تقييم المطابقة أو لإجراءات الصحة والصحة النباتية الوطنية ، وتزويدهم بنسخ من تلك الوثائق عند الطلب ، وذلك لإبداء مرائياتهم خلال فترة كافية لذلك يحددها المركز وفقا لظروف كل حالة ، على أن تؤخذ هذه المرائيات في الاعتبار من قبل الجهات المعنية في السلطنة .

رابعا: إخطار الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية من خلال أمانة المنظمة بأية اتفاقيات تعقدتها السلطنة مع أية دولة وتكون ذات علاقة بالمواصفات القياسية أو اللوائح الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة أو الإجراءات الصحية والصحة النباتية ، وكذلك موافاة الدول الأعضاء ببيان موجز عن تلك الاتفاقيات والمنتجات التي تشملها .

خامسا: تلقي الاستفسارات من الجهات المعنية في السلطنة وفي الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية حول ما تقوم به السلطنة من إخطارات ، والرد على هذه الاستفسارات بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

سادسا: تلقي إخطارات الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية حول مشاريع المواصفات واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة والإجراءات الصحية والصحة النباتية ذات الصلة بالتجارة الدولية ، وإرسالها للجهات المختصة بالسلطنة ، وتلقى مرائيات هذه الجهات حولها - إن وجدت - وإرسالها للدول الأعضاء ذات العلاقة بالمنظمة بعد التنسيق مع تلك الجهات .

سابعا: تقديم المشورة والمعلومات الضرورية والمتطلبات الفنية للجهات المعنية في السلطنة حول المواصفات القياسية واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة والإجراءات الصحية والصحة النباتية المتبعة في الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية .